

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تعرف شهوتها من كلامها .

الثانية : تعرف شهوتها من كلامها ومن قرائن أحوالها كتبعها الرجال وميلها إليهم وأشباه ذلك .

الثالثة : إن احتاج الصغير العاقل والمجنون المطبق البالغ إلى النكاح : زوجهما الحاكم بعد الأب والوصى على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع فيهما وجزم به في الرعاية في المجنون .
وطاهر الإيضاح : لا يزوجهما أيضا وإن لم يحتاجا إليه فليس له تزويجهما على الصحيح من الوجهين .

قدمه في المغني و الكافي و الشرح و شرح ابن رزين .

قال في الرعاية عن المجنون : وهو الأظهر .

وقيل : يزوجهما الحاكم .

وقال القاضى في المجرد : تزويج الصغير العاقل لأنه يلى ما له .

وأطلقهما في الفروع فيهما وأطلقهما في الرعاية في المجنون .

تنبيهان .

أحدهما : ألحق في الترغيب و الرعاية جميع الأولياء - غير الأب والوصى - بالحاكم في جواز تزويجهما عند الحاجة والخلاف مع عدمها .

والصحيح من المذهب : أن هذه الأحكام مخصصة بالحاكم قدمه في الفروع وجزم به في المغني و الشرح إلا أنهما قالا : ينبغي أن يجوز تزويجه إذا قال أهل الطب : إن فى ذلك ذهاب علته لأنه من أعظم مصالحه .

الثاني : المراد هنا مطلق الحاجة سواء كانت الحاجة للنكاح أو غيره وكذلك أطلق الحاجة كثير من الأصحاب وصرح به في المغني وغيره .

قال في الفروع : وهو أظهر .

وقال ابن عقيل في الفصول وغيره : الحاجة هنا هى الحاجة إلى النكاح لا غير